

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والوجه الثاني لا يتأبد التحريم في المسألتين قدمه بن رزين في شرحه .
فائدة ذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله في كتاب التحليل أن الرجل إذا قتل رجلا ليتزوج امرأته أنها لا تحل له أبدا .
وسئل عن رجل خبث امرأة على زوجها حتى طلقت ثم تزوجها .
أجاب يعاقب مثل هذا عقوبة بليغة والنكاح باطل في أحد قولي العلماء في مذهب الإمام مالك والإمام أحمد وغيرهما رحمهم الله ويجب التفريق فيه \$ فوائد .
إحداها إذا فسخ الحاكم نكاحه لعنة أو عيب فيه يوجب الفسخ لم تحرم على التأبيد على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام الأصحاب .
وقدمه في الفروع ذكره في باب العيوب .
وعنه تحرم على التأبيد كاللعان .
الثانية قوله فيحرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها أو خالتها .
بلا نزاع وسواء كانت العمة والخالة حقيقة أو مجازا كعمات آبائها وخالاتهم وعمات أمهاتها وخالاتهن وإن علت درجتهم ولو رضيتا من نسب أو رضاع .
وخالف الشيخ تقي الدين رحمه الله في الرضاع فلم يحرم الجمع مع الرضاع .
فعلى المذهب كل شخصين لا يجوز لأحدهما أن يتزوج الآخر لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لأجل القرابة لا يجوز الجمع بينهما قاله الأصحاب .
قال الإمام أحمد رحمه الله خال ابنها بمنزلة خالها .
وكذا يحرم عليه الجمع بين عمة وخالة بأن ينكح امرأة وينكح ابنة أمها فيولد لكل واحد منهما بنت